

السياسي يوافق على زيادة رسوم استخراج جواز السفر إلى 1000 جنيهه



أصدر عبدالفتاح السيسي، القانون رقم 16 لسنة 2024 برفع القيمة القصوى لرسوم استخراج جواز السفر إلى 1000 جنيه.

ويسند التعديل إلى وزير الداخلية، بموافقة وزير الخارجية، أن يصدر قرارا بتحديد شكل جواز السفر ومواصفاته وقيمة رسومه، بما لا يتجاوز ألف جنيه، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بالقوانين الأخرى.

وبناء على قرار السيسي، أصدر وزير الداخلية محمود توفيق قرارا وزاريا رقم 470 لسنة 2024 بتحديد الرسوم الجديدة، حيث يبلغ رسم الاستخراج لأول مرة 450 جنيه، في حين أن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف 900 جنيه، مع إضافة باقي الرسوم المقررة في قوانين أخرى.

وتضمن التعديل تغيير قيمة الرسم المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ليرتفع من 250 جنيها إلى ألف جنيه.